

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 4 من ملحق قرار وزير تكنولوجيا الاتصالات المشار إليه أعلاه المؤرخ في 10 أوت 2001، وتعوض بما يلي :

الفصل 4 (جديد) : يعرف العدد الأول من أرقام المجالات نوع خدمات الاتصالات المفتوحة للعموم التي تخصص لها موارد الترقيم طبقا لما يلي :

1	خدمات المصلحة العامة والخدمات المختصة وخدمات الانترنت
2	خدمات الهاتف النقال
3	خدمات الهاتف النقال
4	خدمات الهاتف النقال
5	مدخر
6	خدمات الهاتف القار
7	خدمات الهاتف القار
8	خدمات الشبكات الذكية والخدمات ذات القيمة المضافة للاتصالات من النوع السعوي
9	خدمات الهاتف النقال

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 30 مارس 2009.

وزير تكنولوجيا الاتصالات
الحاج قلاعي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب

تسمية

بمقتضى أمر عدد 824 لسنة 2009 مؤرخ في 28 مارس 2009، سمّي السيد عبد اللطيف التومي مديرا عاما للمركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 825 لسنة 2009 مؤرخ في 28 مارس 2009، يبقى السيد حمادي كفاة، مدير مصالح مركزية بالمركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية، بحالة مباشرة لمدة سنة بعد بلوغه السن القانونية للتقاعد وذلك ابتداء من أول أفريل 2009.

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 30 مارس 2009 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية المنصوص عليها بالفصل 12 من الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المشار إليه أعلاه طبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه الفنيون السامون الأول للصحة العمومية المترشحون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات،

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،
- تاريخ إجراء الاختبارات.

الفصل 4 - تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير الأول.

تتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،
- الإشراف على سير الاختبارات،
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلا مطالب ترشحهم إلى وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.
- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح.

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة.

الفصل 6 - يعتبر لاغيا كل ملف ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الوصول.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 8 - تشتمل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية على اختبار كتابي وحيد في اختصاص المترشح ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج الاختبار الكتابي. ضببت مدة الاختبار الكتابي بثلاث (3) ساعات وحدد ضاربه بواحد (1).

يجرى الاختبار الكتابي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 9 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 10 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التبعيات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 11 - يعرض الاختبار على مصححين اثنين ويسند إلى هذا الاختبار عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين.

وإذا كان الفارق بين العديدين المسندين من طرف المصححين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الآخرين.

الفصل 12 - لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إن لم يتحصل على عدد يساوي عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس العدد تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية أكبرهم سنا.

الفصل 13 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 14 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 مارس 2009.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

سمير العبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق

برنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات

للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية

I - اختصاص العلاج الطبيعي :

- 1 - علم التشريح الوصفي،
- 2 - علم التشريح الوظيفي،
- 3 - التقنيات القاعدية،
- 4 - الميكانيك الحيوي،
- 5 - الكيمياء الحيوية الغذائية الصيدلانية،
- 6 - الفيزيولوجيا،
- 7 - تمريض وعناية،
- 8 - إسعاف قاعدي،
- 9 - فيزيولوجيا الجهاز العصبي،
- 10 - وحدة أمراض الرثية : الرضوح، تقويم الأعضاء، الطب الرياضي، طب وجراحة الأعصاب،
- 11 - أمراض القلب والشرايين،
- 12 - أمراض التنفس،
- 13 - تقنيات القلب والشرايين والتشريح للمفاوي والتنفس،
- 14 - أمراض الأعصاب وتقويم الأعضاء،
- 15 - تقنيات الأعصاب وتقويم الأعضاء،
- 16 - إعادة تأهيل الرياضيين،
- 17 - الآلات المقومة للأعضاء،
- 18 - العلاج الكهربائي،
- 19 - العلاج بالماء،
- 20 - العلاج بالعمل،
- 21 - علم التلاؤم،
- 22 - الارتقاء وعلم الآلام،
- 23 - علم النفس الاجتماعي.

II - اختصاص علم الحيويات :

- 1 - مبادئ وأهمية الطريقتين لتحديد الزمر الدموية،
- 2 - مبدأ وتطبيق اختبار Coombs المباشر،
- 3 - مبدأ تحديد الوقت السريع في الطريقة اليدوية،
- 4 - أهمية تقدير الهموكلوبيين A2 على راتنج مبادل الشوارد،
- 5 - أهمية اختبار Kleihauer،
- 6 - تحديد معنى الاسطباغ على مسحة دموية ملونة بـ M.G.G،
- 7 - طريقة المرجع لتعداد الصفيحات : المبدأ والأهمية،
- 8 - بحضور خلايا Falciformes على مسحة دموية ملونة بـ M.G.G : تشخيص وضبط الاختبارات الإضافية التي يمكن القيام بها لتأكيد التشخيص،
- 9 - أهم عيوب الكويرة الحمراء التي يمكن ملاحظتها على مسحة دموية ملونة بـ M.G.G،

10 . الاحتياطات اللازمة عند أخذ عينة من الدم لحصيلة التنقية،
11 . مظاهر الإلكتروفورتيك للمهوقلوبين التلاسمين الصغرى والتلاسمين الكبرى،

12 . مظهر ثوابت الكريات الحمراء في حالة :

* فقر الدم ناقص الصباغ صغير الكريات،

* فقر الدم ضخّم الخلايا.

13 . أهمية ثوابت الكريات الحمراء : القيمة العادية لكل ثابت عند البالغ،

14 . القيمة العادية للمهوقلوبين، عند المرأة البالغة وعند الرجل البالغ،

15 . أهمية تحديد العوامل المثنوية.

III . اختصاص التغذية :

1 . فيزيولوجيا وأمراض الهضم،

2 . استقلاب السكريات،

3 . التحولات الحرارية،

4 . الأغذية : اللحوم، الخضروات،

5 . الحاجيات من الطاقة،

6 . الحاجيات من الزلاليات،

7 . الحاجيات من السكريات،

8 . التغذية داخل المجموعات،

9 . مرض فقدان الشهية،

10 . تأثير الطبخ على الأغذية،

11 . أمراض سوء التغذية،

12 . أمراض التغذية : المرض السكري، مرض السمّة أو البدانة،

13 . اضطرابات تحول الدهون،

14 . تغذية الرياضيين،

15 . التغذية العلاجية،

16 . تغذية وحفظ الصحة،

17 . علوم الباثيات والتخطيط والمراقبة الغذائية،

18 . التشريع في الميدان الغذائي،

19 . فن الطبخ.

IV . كتابة طبية :

1 . المصطلحات الطبية الأولية،

2 . اللغة الأنكليزية،

3 . اللغة الفرنسية،

4 . تنظيم المكتب،

5 . علم الأدوية،

6 . علم النفس،

7 . الرقن،

8 . التشريع،

9 . المراسلات الطبية،

10 . الإعلامية،

11 . التوثيق.

V . علم الأشعة :

1 . الأشعة السينية X : الإنتاج والخصائص والمخاطر،

2 . أفلام شعاعية، كاسات، شاشات،

3 . تحميص واستخراج أفلام الأشعة، الغرفة المظلمة،

4 . أنبوب الأشعة السينية، مضخم للمعان، سلسلة تنظير،

5 . الهيكل العظمي : انعكاسات طرق النجاح، تحقيق شعاعي معيار،

6 . تعقيم الجهاز الهضمي، تحقيق وتأثير،

7 . UIV إنجاز واحتياط،

8 . استقصاء أسفل الجهاز البولي : تقنية، معدات، انعكس،

9 . مواد التباينات باليود : النوع، النتائج الحوادث، الاحتياطات،

10 . استقصاءات وعائية : تقنية، معدات ونتيجة،

11 . TDM حلزوني، مبدأ، مقاييس الاقتناء وإعادة البناء،

12 . التصوير بالرنين المغناطيسي، المبدئي، المقاييس الذاتية والمفاصل،

13 . تحقيق فحص TDM المخ، العمود الفقري، الصدر البطني والحوضي،

14 . إنجاز التصوير بالرنين المغناطيسي، العمود الفقري، النخاع، الكبد، الأجزاء الطرية، عظمي ومفصلي،

15 . علم الأشعة الرقمي، مبدأ ومعدات،

16 . تعقيم المفاصل : تقنية، تأثيرات ومعدات،

17 . مواد التباينات بدون اليود،

18 . علم الأشعة العملية : مبدأ ومعدات،

19 . الوقاية من الأشعة والخطر الذي يهدد أعوان قسم الأشعة،

20 . مخاطر الأشعة على المريض.

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 30 مارس 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية.